

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره : ۷۹

تعتبر في الطواف امور سبعة :

الأول : الابتداء من الحجر الأسود ، والأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر ، ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية^(١) .

لا إشكال في أنّ للطواف مبدأً ومنتهاً فإذا لم يتعين شيء منهما يكتفي بمجرد السير حول الكعبة بأي موضع بدأ وختم ، وأمّا إذا عيّن فلا بد من الابتداء به ولا ريب في وجوب الابتداء بالحجر الأسود والختم به ولا خلاف فيه بين المسلمين وجرت عليه سيرتهم المتصلة إلى زمن رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام ولو كانت البداية بغيره جائزاً لظهر وبان ، ويدلّ عليه مضافاً إلى ما قلناه صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود »^(٢) وهذا مما لا نقاش فيه .

إلا أنّ الكلام في الابتداء هل يلزم أن يكون من أوّل الحجر بحيث يمر على كلّه أو يكفي الابتداء به ولو من آخره أو وسطه ؟ الظاهر من قوله عليه السلام : « من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود » صدق البدء بأي جزء منه إلاّ أنّه حذراً من خوف الزيادة والنقصان وتحقق الاطمئنان بعدمهما عليه أن

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٤٠ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥٧ / أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣ ، الكافي ٤ : ٤١٩ / ٢ .

يبدأ بأول جزء من الحجر .

وهكذا لا كلام في عدم دلالة الدليل على تطبيق جزء خاص من بدن الطائف بل الصدق العرفي كاف ولا نحتاج إلى تجشم القول بأن أقدم عضو من البدن هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرجل أو غير ذلك .
نعم ، الأحوط أن يمر بجميع أعضاء بدنه على جميع الحجر كما أفاده الماتن من باب المقدمة العلمية .

الثاني : الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية^(١) .

وقد تقدم الكلام في الشرط السابق من أن للطواف البدأ والختم وهذا ظاهر من سيرة المسلمين والنص المتقدم .

الثالث : جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقريب الأركان أو لغيره ، أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف ، والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ ركباً ، والأولى المداقة في ذلك ولا سيما عند فتحي حجر إسماعيل وعند الأركان^(٢) .

وقد عبر عن هذا الشرط في المتن «جعل الكعبة على يساره» كما

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٤١ .

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٤٢ .

□ واجبات الطواف ١٠٣٥ □

عبر عنه النائي عليه السلام «جعل البيت على اليسار»^(١) مع أن في الشرائع عبر به «أن يطوف على يساره»^(٢). وهذان التعبيران يتمايزان بملائمة الثاني مع الاستقبال والاستدبار للبيت، والأول لا يلائم ذلك بل يلزم التحفظ على أن يكون البيت في جميع أحوال الدوران على يسار الطائف والحال أن التعبير الأول كفى أن يكون الدوران والطواف من اليسار لا اليمين؟

واستدل للأول بوجوب التأسي «خذوا عني مناسككم» واستقرار السيرة القطعية على ذلك بحيث يكون خلافه منكراً عند المسلمين ولو كان جائزاً لشاع وبان.

هذا الاستدلال تام إلا أن سنخ الفعل بجعل الكعبة على اليسار أو كون الطواف على اليسار غير محرز نعم، المتيقن منه كون الطواف على اليسار ولم ينقل الدقة في هذا الأمر بجعل الكعبة على اليسار. واستدل ثانياً بروايات:

منها: صحيحة معاوية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت ... ثم ائت الحجر الأسود»^(٣).
منها: روايته الأخرى «... ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي

١ - دليل الناسك (المتن): ٢٥٠.

٢ - شرائع الإسلام ١: ٢٦٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥ / أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٤، الكافي ٤: ٤١١ / ٥.

فيه الحجر الأسود واختم به...»^(١).

وهذه الروايات وإن تمت دلالتها على لزوم كون المسير على يسار الطائف لكن استفادة أزيد من ذلك بأن يجعل البيت على يساره فلا، بل يكفيه رعاية التعارف في الدوران على يسار البيت، وأمّا الزيادة على ذلك بأن يجعل البيت والكعبة بحسب الدقة التامة على يساره فلا تدلّ. فيما ذكرنا ظهر الكلام فيما لو خطأ أو سهى في بعض خطواته في الدوران واستقبل أو استدبر البيت أو في بعض مواضع الطواف كما عند فتحي الحجر أو عند الأركان فإنه لاوجه للحكم بالإعادة.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه^(٢).

الكلام في هذا الشرط تارة في لزوم إدخاله في الطواف من دون أن يكون النظر إلى كونه من البيت أم لا؟ وتارة في الموضوع وأنه من البيت أم لا؟

أمّا الأول: فالظاهر أنه لا نقاش في لزومه مستنداً إلى التسالم بين المسلمين مضافاً إلى النصوص المستفيضة:

منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل طاف

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٧ / أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٩، التهذيب ٥: ١٠٤ / ٣٣٩.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤٣.

بالبیت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط»^(١).
منها: رواية حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يطوف بالبیت
(فيختصر في الحجر)^(٢)، قال: «يقضي ما اختصر من طوافه»^(٣) وغيرهما
من الروايات الدالة على وجوب إعادة الشوط الذي لم يجعل الحجر في
طوافه وعدم كفاية الدوران من داخله.

أما الثاني: في كون الحجر من البيت أم لا؟ والذي يلجأنا عن البحث
في ذلك هو وجود أحكام خاصة متعلقة بالبیت، منها: عدم جواز دخوله
عند الطواف، وما يستفاد بعد الفحص في النصوص عدم كون الحجر من
البيت لما رواه معاوية في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن
البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: «لا، ولا قلامة ظفر، ولكن
إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء»^(٤)
وقد استفاضت الروايات على كونه مدفناً لها ولغيرها من عذارى بنات
إسماعيل وشخص إسماعيل.

ومن هذه الروايات يستفاد عدم كونه من البيت حتى يترتب عليه
أحكامه ومنها: عدم عد الطواف من داخله من الطواف السنّة، بل واحتمل
بعض عدم كونه من المسجد لا تخاذ هذا الحدّ مقبرة ثم احدث حوله

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦/ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١، التهذيب ٥: ١٠٩/ ٣٥٣.

٢- في المصدر: فاختصر.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦/ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢، الكافي ٤: ١٩/ ١.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣/ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ١، الكافي ٤: ٢١٠/ ١٥.

□ ١٠٣٨ كتاب الحج □

المسجد فهذا المقدار باق على ما كان، وهذا الاحتمال وإن كان غير بعيد إلا أنّ الحكم بخروجه عن المسجدية مشكل بعد كونه تبعاً للمسجد وعدم إحراز الوقفية للمقبرة.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بشاذروان^(١).

قد تقدم لزوم كون الطواف حول البيت، والشاذروان على ما يستفاد من الآثار التاريخية هو أساس البيت وقاعدته فلا يكون الطواف عليه طوافاً بالبيت.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً ولا يجزئ الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي^(٢). وهذا اجماعي ويدل عليه نصوص متواترة:

منها: رواية ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام: «وكيف طاف ستة أشواط»، قال: استقبل الحجر، وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يطوف شوطاً»، فقال سليمان: فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه»^(٣).

منها: ما ورد في بيان كيفية الحج «... فإذا طفت بالبيت الحرام

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤٣.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤٤.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧/ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١، التهذيب ٥: ١٠٩/ ٣٥٤.

□ واجبات الطواف ١٠٣٩ □

اسبوعاً...»^(١) ورواية المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام «... فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الأسود فتحت به وختمت سبعة أشواط...»^(٢).

منها: رواية محمد بن مسلم الواردة في الشك في عدد الأشواط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: «فليعد طوافه...»^(٣) وسائر روايات الباب.
منها: ما حدث في من أتى بزيادة على السبعة كرواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: «يعيد حتى يثبته»^(٤).

منها: الروايات الواردة في القرآن بين اسبوعين^(٥).
وغير ذلك فإنها تدلّ على أنّ عدد الأشواط في الطواف الدخيل في تحقق عنوان الطواف المصطلح هو السبعة، وأمّا اعتبار التوالي فقد تقدم أنّ الطواف عمل واحد مركب يطلق على هذا العدد، وليس كل شوط عملاً مستقلاً في نفسه فالطواف كالصلاة إسم لما يركب من أجزاء معيّنة وهذا يقتضي إتيان المركب على نحو يصدق عليه إطلاق العنوان عرفاً كما أنّ الصلاة والأذان والإقامة لا تتم بإتيان أجزائها منفصلة فكذلك الطواف بل

-
- ١- وسائل الشيعة ١١: ٢١٨ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٧، التهذيب ٥: ٢٠ / ٥٧.
 - ٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٣٤ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٣٠، مختصر بصائر الدرجات: ٨٥.
 - ٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩ / أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١، التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٦.
 - ٤- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣ / أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١، الكافي ٤: ١٧ / ٥.
 - ٥- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٩ / أبواب الطواف ب ٣٦.

حتى في العقود والأعمال غير العبادية .

م ٣٠٣ - قوله ﷺ: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع، ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى^(١).

البحث في هذه المسألة في مقامين:

الأول: في معنى اعتبار كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم.

الثاني: ما يستدل به لذلك.

أما الأول: فهل المراد منه هو التحديد بالبعد الخاص بحيث لا يجوز الطواف في الأبعد من ذلك الحد في جميع نواحي البيت وإن تفاوتت سعة وضيقاً كناحية الحجر؟ أو أن المراد منه التحديد بالمسافة الخاصة للسير والطواف بحيث يكون جميع تلك النواحي مشتركة في الجواز بهذا الحد من المسافة بما هي لا البعد من البيت بما هو بعد معين فلازمه اتساع البعد في ناحية الحجر؟

ما يظهر عن المشهور هو الأول فعليه يتضيق الناس عند الحجر مع الزحام.

وأما الثاني: أي ما استدل على مذهب ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حد ولا طواف له»^(١).

ما يظهر عن الرواية (مضافاً إلى تغيير المقام عن مكانه ونقله إلى نفس الحدّ الذي اليوم هو موضع المقام فلا يتبدل الحد بتبدل الصخرة التي يسمّى بالمقام) بيان الحدّ لمجرد البعد عن البيت في جميع النواحي على السواء لأنّ قوله عنه: «والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها» وكذلك قوله: «فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت» فهذه العبارات ظاهرة في أنّ المدار هو البعد عن البيت لا المسافة، فهذه الرواية ظاهرة الدلالة على مذهب المشهور.

إلا أنّ الاسكافي^(٢) قال بجواز الطواف خارج المقام ومن خلفه عند

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٠ / أبواب الطواف ب ٢٨ ح ١، الكافي ٤: ١٣ / ٤١٣.

٢ - حكاه عنه في المختلف ٤: ٢٠٠.

□ ١٠٤٢ كتاب الحج □

الضرورة وعن الصدوق^(١) الجواز مطلقاً ولو اختياراً، ويظهر من العلامة في كتبه من المختلف^(٢) والتذكرة^(٣) والمنتهى^(٤) على المحكي الميل إلى ذلك كما عن محكي المدارك^(٥).

ومستندهم صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: «ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدءاً»^(٦).

وهذه الرواية صريحة في الجواز لأن المنساق من نفي المحبوبة هو الحكم غير اللزومي فلا يستفاد من قوله: «لا تفعله» الحرمة الوضعية ولا التكاليفية بل النهي هنا تنزيهي أي التنزيه عن ارتكابه.

وبما ذكر ظهر أنه لا اضطراب في المتن كما أفاده بعض^(٧) لمكان قوله: «ما أرى به بأساً» وقوله: «فلا تفعله». لأن عدم البأس ظاهر في عدم الحرمة لا عدم الكراهة أي قول القائل: «لا بأس به» لا ينافي الحكم بالكراهة فلا إشكال في المتن.

وفي مقام الجمع بين الروايتين لا إشكال في أن المرجح من حيث

١- الفقيه ٢: ٢٤٩.

٢- المختلف ٤: ٢٠٠.

٣- تذكرة الفقهاء ٨: ٩٣.

٤- منتهى المطلب ٢: ٦٩١.

٥- مدارك الأحكام ٨: ١٣١.

٦- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١/ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٤٩/ ١٢٠٠.

٧- تفصيل الشريعة ٤: ٣٧٣.

□ واجبات الطواف ١٠٤٣ □

السند رواية الحلبي لأنّ الأولى ضعيفة بياسين الضرير نعم، لو ثبت عمل المشهور بها وقلنا بجابرية عملهم، وثبت إعراضهم عن الصحيحة فالقاعدة تقتضي العمل بالرواية الأولى، إلا أنّ ثبوت عمل المشهور برواية محمّد بن مسلم محلّ تأمل لاحتمال أنّ عملهم وفق الرواية من جهة الاحتياط كما أنّه لم يثبت جابرية عمل المشهور نعم، إعراضهم عن مفاد الصحيحة ثابت وإن كان من المحتمل أنّ وجه الإعراض هو الإحتياط لا العمل بمفاد المضمة، فالعمل بالاحتياط والإعراض عن رواية من باب الاحتياط لا يوجب سقوطها عن الحجية، ولا سيما مع اعتضاده بإهمال النصوص التعرض لهذا الحكم مع كثرة وقوعه من المخالفين كما في دليل الناسك^(١).

فالمتحصل أنّه لا بأس بالعمل بالصحيحة وإن كان الاحتياط مع التمكن أولى، هذا إذا سلّمنا ضعف السند بياسين الضرير ولكن لو قلنا بحسنه كما عليه عدة من الأعظم يشكل الإغماض عن العمل بمضمونه سيما مع ذهاب المشهور على خلاف الصحيحة. فعلى هذا نقول بوجوب الاحتياط في رعاية الحد بين البيت والمقام إلا مع الضرورة والخرج.

م ٣٠٤ - قوله ﷺ: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف^(٢).

لا إشكال في بطلان الطواف إذا خرج الطائف عن المطاف ودخل

١ - دليل الناسك: ٢٥٤.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤٧.

□ ١٠٤٤ كتاب الحج □

الكعبة إلا أن الكلام في إطلاق هذا الحكم أو اختصاصه بمن لم يتجاوز عن النصف؟ فصل المشهور في الحكم بين من جاوز النصف وعدمه؛ فعلى الثاني قال بالبطلان والإعادة، وفي الأول قال بصحة ما أتى ولزوم إعادة نفس الشوط الذي أتى به داخل الكعبة.

ولكن الدليل تدلّ على البطلان على الإطلاق:

منها: صحيحة حفص عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: «يستقبل طوافه»^(١).

وهذه الرواية تدل على بطلان الطواف سواء كان يجاوز النصف أم

لا؟

نعم، في صحيحة الحلبي حكم بالبطلان فيما إذا دخل البيت قبل التجاوز عن النصف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: «يعيد طوافه، وخالف السنة»^(٢).

وهكذا روايته الأخرى رواها الكليني^(٣) ومرسلة ابن مسكان^(٤)،

وهذه الروايات تدلّ على البطلان في خصوص صورة الدخول قبل التجاوز عن النصف وأما بالنسبة إلى صورة الدخول بعد التجاوز فهي ساكتة،

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ / أبواب الطواف ب ١ ح ٤١، الفقيه ٢: ٢٤٧ / ١١٨٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩ / أبواب الطواف ب ١ ح ٤١، التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨١ / أبواب الطواف ب ١ ح ٤١، الكافي ٤: ٤١٤ / ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩ / أبواب الطواف ب ١ ح ٤١، التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٧.

ومقتضى القاعدة (الأصل) الصحة إلا أن مرجعية الأصل فيما إذا لم يكن لنا إطلاق من الدليل اللفظي مع أن إطلاق صحيحة حفص موجود فالمرجع إطلاق الصحيحة المذكورة فالنتيجة هو الحكم بطلان طواف الداخل في البيت سواء كان قبل التجاوز عن النصف أو بعده نعم، لو احرز إعراض المشهور عن مضمون صحيحة حفص يمكن القول بصحة الطواف للداخل بعد التجاوز عن النصف، وكيف كان فالاحتياط بالإعادة أولى.

م ٣٠٥ - قوله ﷺ: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، والأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم إعادته. والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان وغيره^(١).

لا إشكال في بطلان الشوط الذي طاف به فوق الشاذروان لعدم صدق الطواف بالبيت لمن طاف متسلقاً عليه لأنه لو ثبت أن شاذروان من جدار البيت ويعد منه فالأمر في بطلان الطواف واضح لعدم جواز الدخول في البيت، ومع الشك لعدم احراز كونه من البيت، فالحكم بطلان الشوط الذي طاف فوقه مما لا بد منه لأن أصالة عدم كونه من البيت لا تثبت أن طوافه بالبيت. وأما بالنسبة إلى بطلان أصل الطواف فالأمر مشكل لعدم ثبوت كون الشاذروان من البيت، فمع الشك فالتسلق عليه والدخول فيه لا يوجب بطلان أصل الطواف لعدم صدق الطواف من داخل البيت، والأدلة

المانعة عن الدخول في البيت منصرفة عن الصعود فوق الشاذروان .
نعم ، لا إشكال في بطلان الشوط الذي تسلق عليه لا بطلان الأشواط
السابقة ، ولا بأس بالاحتياط بإتمام الطواف بعد التدارك ثم الإعادة .
وأما الكلام في جواز مدّ اليد حال الطواف من جانب الشاذروان إلى
جدار الكعبة لاستلام الأركان أشكال بعضهم في ذلك مستنداً إلى لزوم كون
الطواف بتمام البدن ولا يجزئ بمعظم أجزائه ولكن الأمر في ذلك سهل بعد
أن قلنا بكفاية الصدق العرفي في الطواف ومن طاف بجميع بدنه ولو خرج
عن المطاف بعض يده لا يقال بخروجه عن المطاف ولا يكاد ينكر هذا
الصدق العرفي نعم ، لا بأس بالقول باستحباب الترك .

م ٣٠٦ - قوله ﷺ : إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي
وقع ذلك فيه فلا بد من إعادته ، والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه ، هذا مع
بقاء الموالاة ، وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن
جهل أو نسيان ، وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط ،
بل الأحوط أن لا يضع يده على حائط الحجر أيضاً^(١) .

قد تقدم أن من شرائط صحة الطواف جعل الحجر داخل المطاف فمن
دخل الحجر أثناء طوافه بطل الشوط الذي وقع فيه الدخول فيه بلا إشكال
إلا أن الكلام في صحة طوافه وبطلانه من رأسه ؟
قد تقدم أن الأدلة حاکمة بإعادة الشوط كروايتي حلبي وحفص ففي

الاولى: «يعيد ذلك الشوط»^(١)، وفي الثانية: «يقضي ما اختصر من طوافه»^(٢) وإلا أن في رواية معاوية «فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»^(٣). ولا يبعد أن يكون المراد من الأمر بإعادة الطواف إعادة الشوط الذي وقع الخطأ فيه لإطلاق الطواف على الشوط في كثير من النصوص، فالأقوى كفاية إعادة الشوط وإن كان الاحتياط بإعادة أصل الطواف مما لا بأس به، ولا فرق في ذلك بين فرضي الجهل والنسيان.

وأما التسلق على حائط الحجر، فإن قلنا إنَّ الجدران من الحجر فالطواف فوق الجدران يوجب عدم جعل الحجر داخلًا في المطاف وإن لم نقل به فلا أقل من احتمال التسلق على جدرانه ممنوع لوجوب إدخال الحجر في المطاف.

وأما وضع اليد على حائط الحجر أو مس جداره أو وصول أصابع القدم بأساس الحجر، فقد اتضح حكمها مما تقدم في وضع اليد على البيت من وراء شاذروان، لكفاية الصدق العرفي.

م ٣٠٧ - قوله ﷺ: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ / أبواب الطواف ب ٣١ ح ١، التهذيب ٥: ١٠٩ / ٣٥٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ / أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ / أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

إتمام الطواف ثم إعادته^(١).

لا إشكال في بطلان الطواف قبل التجاوز عن النصف مع فوت الموالاة العرفية لاشتراط الطواف مما تقدم بالموالاة العرفية هذا أولاً، وثانياً ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته، قال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن»^(٢).

وهذه الرواية تدل على بطلان الطواف بالخروج قبل الوصول إلى النصف أمّا بالنسبة إلى التجاوز عن النصف لا يمكن القول بشمول الدليل لاحتمال دخل الوصول إلى النصف في تبديل الحكم. والحكم في هذه الصورة أعم من أن تفوته الموالاة أم لا؟ لإطلاق النص وإن لم تفته الموالاة العرفية.

وأما إذا خرج عن المطاف بعد التجاوز عن النصف، فاتته الموالاة أم لم تفته فالمشهور قائل بالصحة حتى في فرض فوت الموالاة مستندلاً إلى تخصيص دليل لزوم الموالاة في هذه الصورة.

والدليل قد يكون ما ورد في جواز الخروج للتطهير لمن أحدث أثناء طوافه، وأدلة خروج الحائض إذا طرأها الحيض.

إلا أنه يشكل بأن الاستناد إلى هذه الأدلة أشبه بالقياس بل قياس نعم، نصّ في بعض الأدلة لتعليل الحكم للصحة بأنّها زادت على النصف

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٥١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠ / أبواب الطواف ب ٤١ ح ٥، التهذيب ٥: ١١٩ / ٣٨٨.

□ واجبات الطواف ١٠٤٩ □

كرواية سعيد الأعرج سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت قال: «تم طوافها فليس عليها غيره... لأنها زادت على النصف...»^(١) فلا يبعد القول بعدم اختصاص الحكم بالصحة في الحائض بل الحكم لمن جاوز النصف مطلقاً، إلا أن الإشكال في التعميم لأنّ موردها الخروج الاضطراري لا الاختياري الذي هو مفروض الكلام. ولكن مع ذلك دل الدليل على جواز الخروج عن المطاف للطائف بنحو الإطلاق، والمعتبر منه ما رواه الصدوق باسناده عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: «يخرج معه في حاجته ثم يرجع وييني على طوافه»^(٢).

وهذه الرواية تدل على جواز قطع الطواف والخروج ثم البناء عليه من حيث قطعه أعم من أن يكون الطواف فريضة أو نافلة قبل التجاوز عن النصف أو بعده نعم، تفيدها برواية أبان المتقدمة الدالة على بطلان الطواف قبل الوصول إلى النصف، فيبقى تحت المعتبرة مورد الخروج بعد النصف وطواف النافلة وإن فاتتهما الموالاة فيحكم فيهما بالصحة.

م ٣٠٨ - قوله عليه السلام: إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدم وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه، ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ / أبواب الطواف ب ٨٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣٩٣ / ١٣٧١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٢ / أبواب الطواف ب ٤٢ ح ١، الفقيه ٢: ٤٨٨ / ١١٨٩.

المسجد الحرام فوراً ، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف^(١) .
قد مرّ حكم هذه الصور في شرائط الطواف ممن أحدث أثناء الطواف
قبل البلوغ إلى النصف قد بطل طوافه ، ومن أحدث بعد البلوغ يجوز قطعه
ويحصل الطهارة ثم الإتيان بالباقي للنص (أي مرسلة جميل) .
وأما النجاسة الخبيثة فقد اخترنا عدم اشتراط الطواف بالطهارة عن
الخبث لضعف المستند وعدم القول بالجبر وقوة المعارض . وعلى القول به
ففي المقام رواية توافق مضمونها الحكم بكفاية الإتيان بالباقي بعد قطع
الطواف والتطهير من النجاسة الخبيثة . وهي رواية رواها الصدوق بإسناده
عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في طواف الفريضة
فطفت شوطاً واحداً ، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه ، فخرجت فغسلته ثم
جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : « بس ما
صنعت ، كان ينبغي لك أن تبني علي ما طفت ، ثم قال : أما إنّه ليس عليك
شيء »^(٢) .

وهذه الرواية تدل على جواز القطع والبناء على ما أتى به والإتيان
بالباقي إلاّ أنّه اشكل في تمامية السند بأنّ حماد لا يمكن أن يروي عن
الحبيب بلا واسطة فلا يمكن أن يكون الحبيب في السند هو حبيب بن
مظاهر الأسدي الشهيد بالطف ، وإن كان هو الشهيد مع سيد الشهداء عليه السلام
الذي لا شك في وثاقه فهو لم يكن في عصر الصادقين عليهم السلام حتى يسأل

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٥٣ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٧٩ / أبواب الطواف ب ٤١ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٨ .

عنهما، فما ذكر أنه سأل أبا عبد الله الحسين عليه السلام إضافة من الوسائل وإلا ففي نسخة الفقيه لم يذكر «الحسين» مضافاً إلى «أبي عبد الله» واقتصر على الكنية وكيف كان يشكل الاعتماد على هذه الرواية إلا بناء على القول بتصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع.

فعلى القول به تتم الرواية فبناءً على التمامية لا تدلّ الرواية على أكثر من جواز القطع والتطهير. وأمّا وجوب التطهير فلا يستفاد عنها بل الذيل مشعر بعدم وجوب شيء عليه ومنه تحصيل الطهارة عن الخبث.

م ٣٠٩ - قوله عليه السلام: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته الإعادة، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر^(١).

قد تقدم حكم الخروج عن المطاف بمجرد اختيار من الطائف وكذلك حكم الخروج لضرورة شرعية كالمحدث والحائض والقاصد لتطهير الثوب والبدن على القول به.

وفي هذه المسألة قد تعرض لحكم الخروج عن المطاف لضرورة خارجية كصداع أو وجع في البطن فالمشهور فيه هو التفصيل المتقدم أي بطلانه إذا قطع قبل النصف، والصحة والبناء على ما قطعه إذا كان بعده، أمّا بطلان الطواف قبل التجاوز عن النصف فالدليل عليه رواية الحلبي عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: «إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشتكى أعاد الطواف -يعني الفريضة-»^(١).

وأما الصحة والبناء على ما قطع بعد التجاوز عن النصف، فيمكن الاستدلال له بالصحيحة المذكورة على نسخة الوسائل المذكور فيها (قيد: ثلاثة أشواط) ببيان: أنّ ذكر الوصف أو القيد بالثلاثة يكشف عن عدم سراية الحكم إلى جميع أفراد الطبيعة وإلا لكان ذكر الوصف أو القيد لغواً فالحكم بالإعادة وبطلان الطواف يختص بما إذا طاف ثلاثة أشواط ونحوها ولا يسري الحكم بالبطلان في الأشواط الأخيرة، إلا أنّ المشكلة عدم وجود القيد «ثلاثة» في نسخة الكافي بل المذكور فيه: «أشواطاً» فتدل الرواية على بطلان الطواف مطلقاً تجاوز عن النصف أم لم يتجاوز ولهذا أشكال في التفصيل المذكور عن المشهور صاحب المدارك^(٢).

وقد يستدل للمشهور برواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على إتمام الطواف، فقال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين، فإن خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً وإن طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هو

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ / أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١، الكافي ٤: ٤١٤ / ٤.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ١٥٥.

ركعتين...»^(١).

وهذه الرواية تدل على تمامية الطواف وعدم وجوب إعادته بعد الوصول إلى النصف إلا أنها تدل على وجوب الاستنابة لمن جاوزه وعرضه العلة، وكلام المشهور وجوب الإتيان بالباقي بعد البرء من العلة. هذا ويمكن الاستنصار للمستدل بأن وجوب الاستنابة فيمن يضيق عنه الوقت فمن كان في فسحة من الوقت عليه الصبر رجاءً لزوال العلة والإتيان بالباقي بنفسه. إلا أن إطلاق الحكم يدفعه.

وقد يستدل لهم بمعتبرة صفوان المتقدمة الدالة على جواز القطع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: «يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويني علي طوافه»^(٢). فهي عرض له الحاجة العرفية من أخاه فإنه إذا جاز القطع اختياراً جاز قطعه في الضرورة بالأولية القطعية.

والأولى في الاستدلال لمذهب المشهور الاستناد إلى الأدلة الدالة على جواز القطع لمن عرضته الضرورة الشرعية والبناء عليه كالحديث والحديث سيما الدليل الذي نص على العلة «لأنها زادت على النصف» فإن التنصيص بالعلة كفانا في الحكم فيما نحن فيه لأن الموضوع وهو الاضطرار حاصل كما في باب الحدث والحديث والفرق بين الضرورة الشرعية والضرورة التكوينية.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ / أبواب الطواف ب ٤٥ ح ٢، الكافي ٤: ٤١٤ / ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٣ / أبواب الطواف ب ٤٢ ح ١.

م ٣١٠ - قوله ﷺ: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين ، وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط ، فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام^(١) .

الكلام تارة في جواز القطع من حيث الحكم التكليفي وتارة من حيث الحكم الوضعي .

لا إشكال في جواز قطع الطواف النافلة كصلاة النافلة بلا عذر وأما الواجب منه فهل هو كالصلاة الواجبة حيث إنه لا يجوز قطعها للإجماع على عدم جواز القطع بلا عذر أو أنه كالطواف المستحب . والظاهر أنه لا وجه للقول بحرمة قطع الطواف وإن لم يكن مستنداً إلى عذر لعدم تمامية الدليل على عموم المنزلة «الطواف بالبيت صلاة» وعدم نهوض دليل آخر على حرمة القطع ، ومع التنزل فلا إشكال في جوازه بالنسبة إلى الامور المذكورة كعيادة المريض أو قضاء حاجة مؤمن وغيرهما إلا أن الإعادة واجبة في الفريضة .

وأما الحكم الوضعي فقد تقدم أن القطع إذا كان قبل التجاوز عن النصف فهو باطل ، وبعده يحكم بصحته والبناء عليه فيما قطع .

م ٣١١ - قوله ﷺ: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة ولكن لا بدّ

أن يكون مقداره بحيث لا تقوت به الموالاة العرفية فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف^(١).

وتدل عليه صحيحة علي بن رئاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعيي في الطواف أله أن يستريح؟ قال: «نعم، يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»^(٢). وهكذا خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال: «نعم، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها»^(٣).

ومن المعلوم أن الجلوس حسب هذه الأدلة جائز أثناء الطواف إلا إذا كان موجبا لفوات الموالاة العرفية التي قد تقدم اشتراطها في صحة الطواف.

النقصان في الطواف

م ٣١٢ - قوله عليه السلام: إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاة بطل طوافه، وإلا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً^(٤).

لا إشكال في بطلان الطواف بالنقص والإخلال العمدي، وما يتحقق

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٥٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٨ / أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١، الكافي ٤: ٤١٦ / ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٨ / أبواب الطواف ب ٤٦ ح ٣، الكافي ٤: ٤١٦ / ٥.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦٠.

به النقصان الخروج من المطاف قبل إكمال طوافه أو بالفصل بين الأشواط
المخل للموالاتة، وأمّا إذا لم يخرج أو خرج ولم تفت الموالاتة العرفية فلا
موجب لبطلانه لأنّ مجرد البناء على عدم الإتيان لا يضر بصدق الطواف .

م ٣١٣ - قوله ﷺ: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات
الموالاتة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه، وأمّا إذا كان
تذكره بعد فوات الموالاتة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً
واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو
لأجل أن تذكره بعد أيابه إلى بلده، استتاب غيره، وإن كان المنسي أكثر من
شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتمّ ما نقص، والأولى إعادة الطواف بعد
الإتمام وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثم إعادة^(١).

لا إشكال في صحة الطواف بالنقصان السهوي ما لم يخرج عن
المطاف أو خرج ولم تفته الموالاتة، للأولوية عن النقصان العمدي الذي
حكمنّا بعدم بطلان الطواف به آنفاً.

وأما إذا خرج عن المطاف أو فاتته الموالاتة فتذكر النقص فللمسألة

صور:

الأولى: أن يكون الفائت شوطاً واحداً.

الثانية: أن يكون الفائت أكثر من واحد على نحو يكون المأتي أكثر

من المنسي .

الثالثة: أن يكون المنسي أكثر من المأتي .

أما الصورة الاولى: قام الدليل على صحة ما أتى به ووجوب الإتيان بالباقي بنفسه ومع عدم تمكنه استناب . والدليل هو معتبرة الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبدالله عليه السلام : « وكيف طاف ستة أشواط » ، قال : استقبل الحجر وقال : الله أكبر وعقد واحداً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : « يطوف شوطاً » ، فقال سليمان : فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله ، قال : « يأمر من يطوف عنه »^(١) .

لا إشكال في دلالة هذه الرواية على صحة الطواف في هذه الصورة وكفاية الإتيان بالباقي مع التمكن ووجوب الاستنابة مع عدم التمكن مضافاً إلى أن الحكمين مورد التسالم بين الأصحاب .

أما الصورة الثانية: أي إذا طاف خمسة أشواط أو أربعة وما نسيه أقل مما أتى به ، ففي هذه الصورة يحكم بصحة ما أتى والإتيان بالباقي وإن خرج عن المطاف وفاتته الموالاة لإطلاق رواية إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا ، فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : « يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي »^(٢) . وهذه الرواية بإطلاقها تدل على أن الخروج من المطاف بعد التجاوز من النصف لا يضر بصحة طوافه وإن فاتته الموالاة .

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥٧ / أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ ، التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٤ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥٨ / أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢ ، الكافي ٤ : ٤١٨ / ٨ .

أمّا الصورة الثالثة: وهو ما إذا كان المنسي أكثر مما أتى به، فهذه الصورة مشمولة لإطلاق خبر إسحاق المتقدم فيحكم بالصحة فيها أيضاً وإن ذهب المشهور إلى البطلان لأنّ ما استندوا إليه لا يساعدهم على مختارهم لأنّ الدليل وارد في فرض التعمد بالقطع أو بعض موارد الاضطرار، إلا أن يقال: بأنّ صورة الاضطرار أعم من الضرورة التشريعية والتكوينية والسهو منها، فعلى هذا يحكم بالبطلان، وكيف كان الأحوط في هذه الصورة إتمام الطواف ثمّ الإعادة أو الإتيان بالطواف بقصد الأعم من الإتمام والتمام.